ايضا ما روى النسائي عن محمود ابن لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب
الله وانا بين اظهركم قال العسقلاني في رجاله ثقات وبما روى سعيد ابن منصور
عن انس ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره قال العسقلاني
وسنده صحيح وبما روى عبد الرزاق وغيره ان ابن عمر قال لمن طلق ثلاثا مجموعة
عصيت ربك وبانت منك امرأتك وبما روى ابو داود بسنده صحيح عن
مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت
حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة فيقول
يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك
قالوا ففي هذا دليل على ان من طلق امرأته ثلاثا مجتمعات فقد عصى ربه
وفعل ما هو محرم عليه ومن فعل مباحا لا يقال له عصى ربه وقال هؤلاء يصير
مطلقا امرأته ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان كان فعله
هذا محرما عليه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا
مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد ابن اسحاق صاحب المغازي ونقله ابن
المنذر عن جماعة من التابعين كعمر وابن دينار وطاووس وغيرهما ومن اقوى
ما احتجوا به ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ابن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه قال ابن عمر ابن عبد البر في حديث ابن
عباس هذا لم يتابع عليه طاووس واما سائر اصحاب ابن عباس يروون عنه
خلاف ذلك وما كان ابن عباس ليروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يخالفه
الى رأي نفسه بل المعروف عنه انه كان يقول انا اقول لكم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتم تقولون ابن بكر وعمر قاله في فسخ الحج وغيره فمن هذا

قال

قال جمهور العلماء ان حديث طاووس في قصة ابي الصهباء لا يصح معناه و
من رويناه عنه ان الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجا
غيره كالمدخول بها على ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابو سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وعبد الله
ابن مغفل وابو هريرة وعائشة وانس وهو قول جماعة من التابعين
وبه قال جماعة فقهاء الامصار ابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري و
مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وابن راهويه وابو عبيد و
الطبري انتهى اذا عرفت مذاهب اهل العلم في المسئلة فالقول المفتى به
عندنا ما ذكره ابن عبد البر وغيره عن جماعة من اهل العلم ان الرجل اذا طلق
امرأته ثلاثا بكلمة واحدة سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
او صغيرة او كبيرة انها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وهو الذي عليه فتوى
شيخنا رحمه الله تعالى واما المسئلة الثانية اذا قال لامرأته انت طالق انت
طالق انت طالق ثلاث كلمات مكررات فالصحيح من مذهب احمد ان ذلك يرجع
الى نيته فان اراد التأكيد لطلقة واحدة ولم يرد انها ثلاث تطليقات فهي
تصير واحدة يجوز له رجعتها ما دامت في العدة فان خرجت من العدة
لم يجز له مراجعتها الا بملاك جديد وان اراد بقوله انت طالق انت طالق انت
طالق ثلاث طلقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا هو المفتى به عندنا
ولا نعلم شيئا يخالفه من الكتاب والسنة واما المسئلة الثالثة اذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا على عوض هل يجوز ان يتراجعا بملاك جديد ام لا فهذه المسئلة تحتاج
الى تفصيل فان كانت المرأة التي اعطت زوجها عوضا على طلاقها قد كرهته وخافت
ان لا تقيم ما اوجب الله عليها من القيام بحقوق الزوج من المعاشرة بالمعروف وتمكينه
من الاستمتاع بها وخدمته كما ينبغي من مثلها لمثله فلا بأس بذلك اذا علم الزوج
حرج في اخذ العوض عنها اذا كان الحال كما وصفنا ويسمى هذا الخلع الصحيح كما قال
تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الى قوله فاولئك هم الظالمون وقد

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)